

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية

للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية (1)

بين المضمين اسفله :

الاتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة لعمال المعادن

من جهة ،

والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

من جهة اخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية المضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 . والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح الفصول 2 - 5 (الفقرة 5) - 7 - 9 - 10 - 20 - 21 - 23 - 36 - و 52 من الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 2 - (جديد) : ميدان التطبيق المهني والتراحي

يُضبط هذا العقد الذي ينسحب على كافة انحاء الجمهورية العلاقات بين الاعراف اي المستاجرين وكافة العملة المشتغلين من الجنسين بدون استثناء في قطاع المسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية . ما عدا العرضيين وسيحدث فصل جديد في هذا الشأن .

الفصل 5 - (جديد) : (الفقرة الخامسة) الحق النقابي

وحرية الرأي :

للمسؤولين النقابيين الحق في توزيع مناشرهم وبلاغاتهم داخل المؤسسة وتسلم نسخا الى الادارة للاعلام كما يقومون بكل الاعمال القانونية لعقد جلسات عمل مع الادارة او عقد اجتماعات عامة او جلسات فنية مع لجان المؤسسة وغيرها مما يساعدهم على القيام بمهنتهم النقابية على احسن وجه كما يسمح لهم بالاجتماع بمنخرطهم داخل المؤسسة ويكون ذلك بعد الترخيص من المؤجر .

(1) نشر الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ 10 ماي 1983

الفصل 7 - (جديد) : مندوبو العملة - لجنة المؤسسة :

ان احداث وتنظيم وانتخاب ومشمولات مندوبي العملة ولجان المؤسسات يضبط بالتشريع الجاري به العمل .

وإذا كانت المؤسسة تشغل الحد الأدنى القانوني من العملة لاحداث لجنة المؤسسة فان الاطراف المعنية تمثل للتشريع الجاري به العمل .

كما يتمتع المسؤولون النقابيون وكذلك ممثلوا العمال باللجان المتنافسة بنفس الحماية النصوص عليها بالنسبة لنواب لجنة المؤسسة حسب الفصل 186 من مجلة الشغل باعتبار انه في هذه الحالة اللجنة المتنافسة تقوم مقام لجنة المؤسسة .

الفصل 9 - (جديد) : مقاييس الانتاج :

يتعهد الاطراف الاجتماعيون بالعمل اللزوم على وضع مقاييس للانتاج وذلك على مستوى كل مؤسسة حسب معطياتها وظروف عملها ويقع الاتفاق على هذه المقاييس ضمن لجنة فنية متنافسة على مستوى كل مؤسسة .

الفصل 10 - (جديد) : فترة التجربة :

- لا تتجاوز فترة التجربة ثلاثة اشهر ويمكن للعامل ان يستقيل او يفصل عن العمل بدون اعلام مسبق . واثر هذه الفترة يقع تأكيد الانتداب برسالة تبين الصنف والاجر .

- اما بالنسبة للعملة والموظفين المنتدبين بالصنف الخامس والسادس والسابع فان فترة التجربة قايـد للتجديد مرة ثانية واخيرة مساوية للاولى .

- بالنسبة للاعوان والاطارات والتلاميذ المتخرجين من المدارس والمعاهد والمتحصلين على شهادات والمنتدبين في كل الاصناف تكون فترة التجربة ستة اشهر قابله للتجديد مرة ثانية واخيرة ولنفس المدة وذلك بالنسبة للذين ليس لهم اقدمية في الميدان .

الفصل 20 - (جديد) : الاستقالة :

لا يمكن ان تنتج الاستقالة الا عن طلب كتابي صادر عن العامل يعبر فيه عن رغبته الواضحة في مفادرة المؤسسة نهائيا . وفي حالة الاستقالة يجب على العامل احترام اجل الاعلام المسبق لانهاى العمل الذي مدته اقصاها شهرا واحدا . يجب على المستاجر ان يدفع للعامل المستقيل في آخر هذا الاجل كامل الحقوق الواجبة اليه من اجر وعطلة سنوية خالصة الاجر .

الفصل 21 - (جديد) : شهادة الشغل :

تسلم لكل عامل عند مفادرتة المؤسسة شهادة عمل تقتصر على بيان :

- اسم المستاجر ولقبه وعنوانه

- تاريخ دخول العامل للمؤسسة وتاريخ خروجه .

- طبيعة العمل او الاعمال المتعاقبة التي باشرها العامل وكذلك المدة التي شغل فيها العامل تلك الخطط

ويمكن تسليم الشهادة للعامل بطلب منه منذ بداية اجل التنبيه المسبق ، كما للعامل الحق في طلب شهادة حضور في العمل كلما اقتضت الحاجة

الفصل 23 (جديد) : الغياب

لا يسمح باي تغيب بدون ترخيص مسبق من المستاجر يحاط المستاجر علما في اسرع وقت ممكن وعلى اكثر تقدير ثلاثة ايام بالتنبيهات الناتجة عن حالة مفاجئة ثابتة . وفي حالة الغياب المتوقع لا يجوز للعامل التغيب الا بعد الحصول سلفا على الرخصة في ذلك من طرف المستاجر . وفي حالة غياب العامل بدون اي سبب وبدون استظهار باي وثيقة تثبت سبب ذلك ، تبعت الادارة رسالة مضمونة الوصول في ظرف ثمانين واربعين ساعة من الغياب . وعند تسلمه رسالة الاعلام عن سبب الغياب ولم يرد عن اسباب غيابه في مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من غيابه يعتبر العامل في وضعية مستقيل وتطبق عليه اجراءات الاستقالة

الفصل 36 (جديد) : الرخص بدون اجر

يمكن للمؤجر أن يمنح اي عامل رخصة بدون اجر ادا ما قدم العامل مطالبا في ذلك في حدود ما تقتضيه المصلحة المشتركة للطرفين ومدة هذه الرخصة ينقطع فيها حق العامل في ما يدفعه المؤجر لمؤسسات التأمين الاجتماعية اما بالنسبة لحقه في الترقية لا ينقطع في المرة الاولى

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تعطي هذه المنحة لكافة الشغالين على اساس ستة دنائير في الشهر عند انتهائه وذلك زيادة على ما هو منصوص عليه بالامر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

لكن بالنسبة الى التنبيهات التي تفوق مدتها 5 ايام في الشهر فانه يطرح 240 مليما عن كل يوم غياب

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الاحكام التالية :

الفصل 56 مكرر : منحة السكن

ينتفع بجميع اصناف العمال والموظفين بمنحة سكن تقدر بخمسة دنائير شهريا وتسنده بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل

الفصل 56 - 2 : منحة الحرارة والدخان والاساخ

والخطر

يتمتع العمال الذين يعملون في ظروف قاسية (اماكن عمل بها حرارة ، دخان ، اساخ وخطر) بمنحة مقدارها خمسة عشرة مليما في الساعة وتضبط اماكن العمل هذه في نطاق اللجنة المتناصفة بالمؤسسة . اما بالنسبة للعمال المتمتعين بهذه المنحة من قبل فيضاف المقدار المذكور اعلاه كزيادة على ما يتمتعون به

الفصل 3 - يعرض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقيه

المذكورة اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التصديلي

الفصل 4 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقيه

المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعاً من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ ابتداء من

غرة جانفي 1983

تونس في 13 افريل 1983

عن المنظمة النقابية للاعراف	عن المنظمة النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الفرجاني بلحاج عمار	رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل الحبيب عاشور
عن الحجره النقابية القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية محمد بوحناك	عن الجامعة العامة لعمال المعادن الكاتب العام اسماعيل السجباني